796 - وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله قال الإذن من النعي والنعي من أهل الجاهلية فقال حدثناه القاضي أبو عمر ومحمد لن مخلد قالا حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد بن أبي حكيم حدثنا سفيان عن منصور وأبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الإذن من النعي والنعي من أهل الجاهلية قال إبراهيم إذا كان عندك من يحمل جنازتك فلا يؤذن بها أحد كذت قال العدني ووهم والصواب عن ميمون أبي حمزة وكذا قال وكيع ويزيد بن هارون وغيرهما عن الثوري وكذلك قال إسرائيل عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قوله ورواه عنبسة بن سعيد بن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلّم إياكم والنعي فإنه من أمر الجاهلية وقال أبو سعيد الأشح عن أبي خالد أو غيره عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه نهى عن النعي وقال إنه من أمر الجاهلية والصحيح من قول عبد الله